

من يثق به استخسانا والقياس ان لا يجوز الشهادة بانتماع
في شئ وبشرطها فيها الاكبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان
وقيل يكتفي في الموت باخبار واحد او واحدة اما الوقف فالصحيح
انه يقبل الشهادة بانتماع في اصله دون شرائطه وكان
الامام وطهر الدين الهندي يفتي بقوله لا بد من بيان الجلالة بان
يشهد وان هذا وقف على المسجد او على القبلة او نحو ذلك
حتى لو لم يذكر واذك في الشهادة لا تقبل شهادتهم خالرا
باصل الوقف ان هذه في الحقيقة وقف على كذا قبيلان المصروف
دخل فيه اما الشرط فلا كذا في الذخيرة ومعنى قوله دون
شرائطه ان بعد ما ذكر وان هذا وقف على كذا الا يقضي لهم ان
يشهدوا انه يبراهن غلة فيصرف الي كذا حتى لو قال ذلك في شهاد
تهم لا تقبل شهادتهم ثم فصر الاستفتاء على هذه الاشياء الستة
اشارة الى انه لا يجوز ان يشهد بالتمتع في غيرهما كالاولا وعن
ابي يوسف انه يجوز ومنه في بيده شئى سوى القريب لك
ان تشهد انه له اي لذية اليدا قالوا انها يجعل له ان يشهد
الذي اليدا اذ وقع في قلبه انه ملكه فاذا وقع في قلبه انه ملكه يتر
ولا يجعل له ان يشهد بالملك وقال الشافعي دليل الملك الذي اليه
النصرف وبه قال بعض مشايخنا واما العبد والامة ان كان يبره
الملك فيقان فكذا يجعل للرأي ان الشهادة وان كان لا يعرف

الا انها

الا انها صغيران لا يعبران عن انفسهما فكذا يجعل وان كان
كبير من او صغيرين يعبران عن انفسهما كذا كما في الاثنتا
واعنا بي حيفة وابي يوسف يجعل له ان يشهد فيهما ايضاً ثم
المسئلة على اربعة اوجه ان عاين الملك بان عرف الملك بالتمتع
ونسبه ووجهه وعرف الملك بحدوده وراه في بيده يلا من زعت
ثم راه في يد اخر من الاولاد وادعي الملك وسعه ان يشهد كالمول
بالملك وان عاين الملك دون الملك بان عاين ملك بحدوده ينسب
الى فلان ابن فلان الفلاني وهو لا يعرف بوجهه ونسبه ثم جالزي
نسب اليه الملك وادعي ملكية هذا الحدود على شخص حاله ان يشهد
استخسانا وان لم يهاين الملك ولكن سمع من الناس قالوا ان فلان
ابن فلان في قرية كذا اصوية كذا حدوها كذا وهو لم يعرف تلك
لصفة ولم لعاس يده عليها لا يجعل له ان يشهد بالملك وان عاين
الملك دون الملك بان عرف الرجل معرفة فامة وسمه ان له في ترة
كذا صوية وهو لا يعرف تلك الصيغة بعينها لا يسمعه ان يشهد
وان فسر القاضي انه يشهد بالتمتع في غير صورة الموت
والعرف او بما نية الجرا لا تقبل وهو الصحيح وفي صورة الموت
والوقف فسر تقبل اذا اسلا اليه من يثق به **ومن شهادته**
حضر فلان او على جنازة فهو ما نية حتى يفسر
للقاضي قبله **وان** **من تقبل شهادته ومن**